

## الدر المختار

( فإن اختلفا في وجود الشرط ) أي ثبوته ليعم العدمي ( فالقول له مع اليمين )  
لإنكاره الطلاق ومفاده أنه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها أيما فادعى الوصول وأنكرت أن  
القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبخاري أن القول لها وأقره في البحر  
والنهر وهو يقتضي تخيبي المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتواه بما تفيد المتون  
والشروح لأنها الموضوع لنقل المذهب كما لا يخفى